منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003 .yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

# الموضوع :
# التشريعات الليبية

**قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 86 لسنة 1374 و ر 2006 بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1426 بشأن تشجيع استثمار رؤوس الاموال الاجنبية وتقرير احكام اخرى**

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

## قرار اللجنة الشعبية العامة
## رقم ( 86 ) لسنة 1374 و.ر. 2006 مسيحي .
## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية
## بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية
## وتقرير أحكام أخرى

**اللجنة الشعبية العامة ،،،،،**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 26 ميلادية ، بشأن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 1371 و.ر .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. بشأن السياحة التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1371 و.ر. بإخضاع السلع لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك وتخفيضها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (138) لسنة 1372 و.ر. بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، في شأن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية ، المعدل بالقرار رقم (117) لسنة 1373 و.ر. (2005 مسيحي ).
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (68) لسنة 1374 و.ر. بتنظيم اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بمذكرته رقم (1625/1/5) المؤرخة في 1374/3/29 و.ر.
- **وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي عشر لسنة 1374 و.ر.**
- وعلى ما انتهت إليه المشكلة برئاسة الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 1374/4/13 و.ر.

### قررت

### مـــ (1) ـــادة

**تعدل** المادة (1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (138) لسنة 1373 و.ر. المشار إليه بحيث يجرى نصها على النحو التالي :

" مادة (1):
يسمح باستثمار رأس المال الأجنبي المملوك للمواطنين العرب الليبيين ورعايا الدول العربية والأجنبية وذلك في مجالات الصناعة – الصحة – السياحة – الزراعة الخدمات بأنواعها وغيرها من المجالات الأخرى التي تقرر اللجنة الشعبية العامة إضافتها .
ويجوز لرأس المال الوطني المملوك للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أن يشارك رأس المال الأجنبي في الاستثمار بإحدى الصور التالية :
أ- المساهمة النقدية .
ب- المساهمة العينية .
ج- الجزء المعاد استثماره من أرباح وعوائد المشروع .
ويكون الحد الأدنى لقيمة رأس مال المشروع الاستثماري ( 5,000,000 ) خمسة ملايين دينار ليبي على أن تكون مساهمة رأس المال الأجنبي النقدي بإحدى العملات القابلة للتحويل .
وفي حالة مشاركة رأس المال الوطني في المشروع الاستثماري بنسبة (50 %) خمسين في المائة أو أكثر من قيمة رأس مال المشروع يكون الحد الأدنى لقيمة رأس مال المشروع الاستثمار (2,000,000) مليوني دينار ليبي .
ويستثنى من شروط الحد الأدنى المشار إليه رأس المال الوطني والأجنبي المملوك لليبيين .

مـــ (2) ـــادة
تعفى المشاريع الاستثمارية المقامة في إطار القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية من أية رسوم على رأس المال المورد ، كما تعفى من ضريبة الاستهلاك على مواد التشغيل المستخدمة في المشروعات التي يتم الاستثمار فيها بالداخل ورسوم خدمات التوريد .

مـــ (3) ـــادة
تتولى اللجنة الشعبية لهيئة تشجيع الاستثمار ، دراسة الطلبات وإعداد الطلبات وإعداد التوصيات اللازمة والتقارير الإدارية والفنية بشأنها متضمنة رأيها في المشروع الاستثماري وبيان مدى خدمته للاقتصاد الوطني ، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء جميع المستندات المطلوبة ، وإحالة مقترحاتها وتوصياتها إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار لإصدار القرار اللازم خلال مدة إضافية أقصاها خمسة عشر يوماً أخرى ، ويعد عدم إصدار القرار بفوات هذه المدة بمثابة موافقة على الطلب .

**ويجوز** للجنة الشعبية للهيئة إسناد المهام المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى لجنة تشكلها من بين أعضائها .

**مـ (4) ـادة**

**يجوز** للمستثمر الأجنبي تمويل استثماراته في الداخل عند الحاجة في حدود (50%) من قيمة المشروعات المستثمرة ، عن طريق الاقتراض من المصارف ومؤسسات التمويل الليبية .

**مـ (5) ـادة**

**تتولى** هيئة تشجيع الاستثمار تخصيص الأراضي بالمناطق المخصصة لإقامة المشروعات الاستثمارية وتوقيع عقود الإيجار مع المستثمرين وفقاً للمخططات المعتمدة .

**وتتولى** الهيئة دفع التعويضات عن الأراضي المملوكة للمواطنين ، ويجوز استخدام مقابل الاستثمار في تعويض المواطنين عن حق الانتفاع .

**وتتولى** مصلحة الأملاك العامة تسجيل تلك الأراضي باسم الدولة الليبية .

**مـ (6) ـادة**

**تتولى** هيئة تشجيع الاستثمار إقامة شباك موحد تنجز من خلاله الإجراءات والمعاملات المتعلقة بطلبات الاستثمار ، بما في ذلك الخدمات التي تقدمها الجهات الأخرى للمستثمر .

**ويصدر** بتنظيم الشباك الموحد للاستثمار وإجراءات عمله قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .

**مـ (7) ـادة**

**يلغى** كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

**مـ (8) ـادة**

**يعمل** بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 22 / ربيع الأول .
الموافق : 20 / 4 / 1374 و.ر. 2006 مسيحي .